

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
ينهى تكليف السيد التهامي محمدي بمهام كاتب عام ولاية
القصرين ابتداء من 15 فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
ينهى تكليف السيد حمزة الظاهري بمهام كاتب عام ولاية
صفاقس ابتداء من 4 مارس 2022.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
ينهى تكليف السيد مراد ابن علي بمهام كاتب عام ولاية زغوان
ابتداء من 25 مارس 2022.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
يكلف السيد صابر البنبلي بمهام معتمد أول بولاية قابس
ابتداء من 2 فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
تكلف السيدة والسيدان الآتي ذكرهم بمهام معتمد أول ابتداء
من 15 فيفري 2022:

- شيماء نطفي بولاية أريانة.
- الطيب دريدي بولاية جندوبة.
- فوزي النالوتي بولاية توزر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
يكلف السيد محمد عماد هرابي بمهام معتمد أول بولاية بن
عروس ابتداء من 28 فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
ينهى تكليف السيد قدور ابراهمي بمهام معتمد أول بولاية
قابس ابتداء من 2 فيفري 2022.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
ينهى تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد أول ابتداء من
15 فيفري 2022:

- مجدي القاسمي المعتمد الأول بولاية أريانة.
- أسامة الضيف المعتمد الأول بولاية جندوبة.
- أمير خير الله المعتمد الأول بولاية توزر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 أفريل 2022.
ينهى تكليف السيد محمد بن خليفة بمهام معتمد أول بولاية
بن عروس ابتداء من 28 فيفري 2022.

وزارة المالية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 450 لسنة 2022 مؤرخ في 4 ماي
2022.

تنهى تسمية السيد أنيس التيزاوي ملحق بالتفقد للمصالح
المالية، بصفة ملحق بديوان وزيرة المالية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر رئاسي عدد 448 لسنة 2022 مؤرخ في 4 ماي 2022
يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب تراخيص تصدير
زيت الزيتون التونسي للمصدرين الخواص في إطار الحصّة
السنية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس
1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9
لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد
الممارسات غير المشروعة عند التوريد،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس
2001 المتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22
ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية
والمتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق
الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19
ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة
الفصول 37 و38 و39 منه كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 66
لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2018،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2095 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط طرق تدخّل صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وطرق تسييره،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجودية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والتخطيط،

وعلى رأي وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

وعلى رأي وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الرئاسي صيغ وشروط منح وسحب تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي للمصدرين الخواص في إطار الحصّة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي.

الفصل 2 - يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصّة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي الحصول على ترخيص في الغرض قبل الشروع في عملية الشحن للتصدير.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المشار إليه أعلاه، يودع مطلب الحصول على ترخيص التصدير، سبعة (7) أيام على الأقل قبل عملية التصدير، لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك ابتداء من تاريخ 1 جانفي من كل سنة بالنسبة لزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية وزيت الزيتون البيولوجي وابتداء من تاريخ يتمّ تحديده بمقتضى بلاغ مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والصناعة بالنسبة لزيت الزيتون السائب.

ويتضمّن مطلب الترخيص الوثائق التالية:

- مطلب باسم الوزير المكلف بالفلاحة،

- نسخة من شهادة في الكمية المسندة للمورد بالاتحاد الأوروبي (Agrim)،

- نسخة من العقد المبرم مع المورد يتضمن تاريخ إمضاء العقد وأجال التسليم وكمية الزيت ونوعيته وسعره. كما يتمّ التنصيص ضمن العقد وجوبا على أنه لا يكون ساري المفعول إلا بعد حصول المصدر على ترخيص من الوزارة المكلفة بالفلاحة، شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

الفصل 3 - تسلّم تراخيص التصدير داخل الحصّة السنوية من قبل الوزير المكلف بالفلاحة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع المطلب بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه: رئيس،

- ممثل عن الديوان الوطني للزيت: عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بالوزارة المكلفة بالفلاحة: عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة: عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بالوزارة المكلفة بالفلاحة: عضو،

- ممثل عن المرصد الوطني للفلاحة: عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية بالوزارة المكلفة بالتجارة: عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائية بالوزارة المكلفة بالصناعة: عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للديوانة بالوزارة المكلفة بالمالية: عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك وتبدي رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

ولا تكون مداوات الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالجلسة الأولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية في أول يوم عمل موالي وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 . تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الرئاسي المهام التالية:

- إبداء الرأي في مطالب التراخيص الواردة من كتابة اللجنة من طرف المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصص السنوية موضوع هذا الأمر الرئاسي حسب:

- نوعية الزيت وتُعطى الأولوية لزيت الزيتون المعلب أولاً ثم زيت الزيتون البيولوجي،
- سعر التصدير،
- الترتيب الزمني للمطالب.

- اقتراح منع التصدير داخل الحصص السنوية.

الفصل 5 . في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر الرئاسي، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الرئاسي، وذلك في صورة ثبوت تقديم المصدر وثائق غير قانونية ضمن ملف التصدير.

وفي صورة العود خلال السنة الموالية يتم شطب اسم المصدر من قائمة المصدرين المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصص السنوية.

وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر الرئاسي بمقتضى محاضر يحررها الأعوان المؤهلون للفرض طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل ويحيلونها إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 6 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 مارس 2022.

يكلف السيد مختار عائدي، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بمسكن، ابتداء من 11 ديسمبر 2021.

عملاً بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 مارس 2022.

تكلف السيدة سامية القوماني حرم البدري، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير المركز الوطني لزراعة النخاع العظمي (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة) ابتداء من 21 سبتمبر 2021.

عملاً بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في أول سبتمبر 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 مارس 2022.

تكلف السيدة بسمة عبيدي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بمكنتر (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 20 أوت 2021.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 مارس 2022.

يكلف السيد رفيق الجلاصي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بجندوبة، ابتداء من 8 جانفي 2022.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ماي 2022.

يسمى المتفقدون المركزيون للصحة العمومية الآتي ذكرهم متفقدين عامين للصحة العمومية ابتداء من 17 مارس 2022:

- أشرف غريبال،
- حمدي الحذري،
- رياض الشاوش،
- سمير السبوعي،